

تونس في، 08 ديسمبر 2025

منشور إلى الوسطاء المقبولين  
عدد 16 لسنة 2025

الموضوع: المنحة السياحية بعنوان موسم الحج لسنة 1447 هجري الموافق لسنة 2026 ميلادي.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة لها وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف والتجارة الخارجية مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الأمر عدد 393 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 4 لسنة 2007 المؤرخ في 9 فيفري 2007 المتعلق بالمنحة السياحية مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له ،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 المتعلق برخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 16 لسنة 2025 المؤرخ في 05 ديسمبر 2025 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي وخاصة الفقرة الثانية منه المتعلقة بالمناشير التي تكتسي صبغة متأكدة،

قرر ما يلي:

**الفصل الأول:** يمكن للوسطاء المقبولين صرف المنحة السياحية بعنوان سنة 2026 نقدا بالشبابيك الموحدة التي سيتم فتحها لغرض تنظيم إجراءات سفر الحجيج لسنة 2026 بداية من تاريخ 10 ديسمبر 2025.

ويتولى الوسطاء المقبولون صرف المنحة السياحية للحجيج باستعمال الرصيد المتوفر لديهم والتزود بالأوراق النقدية للريال السعودي من فروع البنك المركزي التونسي.

ويحدد كل وسيط مقبول سعر بيع العملة بعنوان المنحة السياحية مع إجبارية إشهاره للعموم بشكل بارز.

**الفصل 2:** تُحمّل المنح السياحية المسندة للحجيج عند إيداع ملفاتهم على حقوق التحويل بعنوان سنة 2026.

ولهذا الغرض، يتعيّن على الوسطاء المقبولين، عند ختم جوازات سفر المعنيين بالأمر وطبقاً لأحكام الفصل 8 من المنشور عدد 4 لسنة 2007 المؤرخ في 9 فيفري 2007، التنصيص على سنة 2026 في الخانة المخصّصة لسنة المنحة.

ولا يجوز، بأيّ حال من الأحوال، استعمال هذه المنح السياحية المخصّصة لسنة 2026 خلال السنة الجارية.

**الفصل 3:** استثناء لأحكام الفصل 5 من المنشور عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 المشار إليه أعلاه، تظل رخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية بالريال السعودي بعنوان المنحة السياحية صالحة لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها للحجيج المرسمين بالقوائم الرسمية ولأعضاء البعثة التونسية الرسمية المعينة لمرافقتهم، دون سواهم.

**الفصل 4:** مع مراعاة أحكام الفصل 27 من المنشور عدد 4 لسنة 2007 المؤرخ في 9 فيفري 2007 والمتعلق بالمنحة السياحية، يوجه الوسطاء المقبولون إلى البنك المركزي التونسي تقريراً يومياً حول مبيعات المنحة السياحية بعنوان موسم الحج لسنة 2026 في نظيرين مطابقين للأنموذج المبين بملحق هذا المنشور.

**الفصل 5:** يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

**المحافظ،**

**فتحي زهير النوري**